

في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨).

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية.

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق:

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي الأمين العام، أو أن تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم:

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة:

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠

أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار:

٢٦ - تقرر أن تدوم الدورة التالية للجنة الإعلام اثني عشر يوم عمل، وتدعو مكتب اللجنة إلى استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالانتفاع الأمثل من وقت اللجنة:

٢٧ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٥/٤٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٧) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(١٧).

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد

السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقوقهم في السيطرة على ثروة بلادهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ تسلم بالدور القاطع والحاسم لفرض الجزاءات الدولية في ممارسة الضغوط الضرورية على نظام جنوب أفريقيا لحمله على اتخاذ تدابير ذات شأن في سبيل استئصال الفصل العنصري،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تتبادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم

(د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٦/٤٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"^(١٨).

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن سائر قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع، ومنها بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٢٠).

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق